



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ: 2022/03/23 وهي تبت في غرفة المشورة، الحكم الآتي نصه:

بين السيد:

عنوانه: دوار تاجدة ترميكت ورزازات.

ينوب عنه الأستاذ *السيدي* بهيئة مراكش.

مدعى من جهة

وبين السيدة: *السيدة*

عنوانها: دوار تاجدة ترميكت ورزازات.

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي والإصلاحي للدعوى والمقدم من طرف المدعى إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ: 2022/02/07 والذي يعرض فيه انه متزوج بالمدعى عليها على سنة الله ورسوله بموجب عقد الزواج المضمن تحت عدد *صحيفة* كناش رقم *بتاريخ* 2007/07 وأن له أسباب موضوعية ومعنوية لطلب الإذن بالتعدد تتجلى في كون المدعى عليها تعاني من مرض نفسي مزمن وهو مرض الفصام وهو يؤثر على شخصيتها وسلوكها وقدراتها العقلية أصبحت معه مقعدة وغير قادرة على شؤون البيت كما هو ثابت من الوثائق الطبية المدلى بها وأن له دخلا كافيا لإعالة أسرته والتمس الإذن له بالتعدد.

وأرفق مقاله بنسخة من عقد الزواج، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية عليها وتقرير طبي وشواهد طبية. وحيث حيل الملف على جلسة البحث وحضر الطرفين وتم الاستماع إليهما في محضر قانوني.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها والمشفوعة بمقال مضاد والتي جاء فيها انها تتميز بقواها العقلية والبدنية وأنها سبق وأن تقدمت ضده بشكاية في شأن المعاملة السيئة والطرده من بيت الزوجية وفي المقال المضاد فإنه تركها هي وأبناؤها دون نفقة منذ 2021/11/01 والتمست الحكم عليه بأدائه لهم نفقتهم منذ التاريخ المذكور بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا لكل واحد منهم.

وبناء على مستنتجات بعد البحث للطرف المدعى والتي أكد فيها ما سبق والتمس الحكم وفق مقاله الافتتاحي. وبناء على الإجراءات المنجزة في الملف من طرف المحكمة.

وبناء على ملتصق السيد وكيل الملك الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/03/09 حضر الطرفان وحضر ذ سلامي وأجلى بمستنتجات بعد البحث وأكد الطلب فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2022/03/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في المقال الأصلي:

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي أهلية وصفة ومصلحة، وبمقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي مقبولة من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف المدعى من صحيفة دعواه إلى الإذن له بالتعدد على زوجته.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين حسب العقد المذكور مراجعه أعلاه.


وحيث عزز المدعى طلبه بالوثائق المشار إليها أعلاه.

وحيث التمس النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث استند المدعى في طلبه إلى كون المدعى عليها مصابة بمرض نفسي مزمن لم تعد معه قدرة على إدارة شؤون البيت بشكل طبيعي وتحتاج إلى العناية الطبية باستمرار.

حيث إن المحكمة لا تأذن بالتعدد إذا لم يثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي وتوفرت لصاحب الطلب الموارد الكافية لإعالة أسرته.

فيما يخص المبرر الموضوعي الاستثنائي:



وحيث إن المدعي استند في مبرره الموضوعي الاستثنائي بمقتضى جلسة البحث التي أجرتها المحكمة الى كون المدعي عليها مصابة بمرض نفسي مزمن لم تعد معه قدرة على إدارة شؤون البيت بشكل طبيعي وتحتاج الى العناية الطبية باستمرار وأدلى بتقرير طبي بخصوص ذلك.

وحيث إنه برجوع المحكمة الى التقرير الطبي المدلى به والمنجز من طرف الدكتور عمر النجاعي الاختصاصي في الأمراض العقلية والنفسية بتاريخ 2021/02/24 والذي أفاد من خلاله أن المدعي عليها معروفة لدى مصلحتهم كزائرة منذ تاريخ 2009/01/27 وأنها تعاني من مرض نفسي وعقلي مزمن وهو مرض الفصام وترددت على مصلحتهم عدة مرات منها 2009/02-12 و 2014/05/14 و 2016/03/30 و 2016/04/19 و 2016/04/21 و 2016/11/01 و 2018/01/11 وقبل ذلك كانت تعالج من طرف الدكتور جمال الدين قطيوط وأن المدعي عليها تحتاج لاستقرار حالتها عناية طبية وعقلية نفسية دائمة ومستمرة وتناول الأدوية الموصوفة لها يوميا بل وتحتاج الى طرف عائلي يهتم بها وبحالتها ومدى احترامها للشروط المذكورة وشروط العلاج.

وحيث إنه تبعا لذلك ولما كان الثابت من التقرير المذكور أن المدعي عليها مصابة بمرض نفسي مزمن فإنه لا يسع المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية الا اعتبار ذلك مبررا موضوعيا استثنائيا كما هو وارد في المادة 41 من مدونة الأسرة.

فيما يخص الموارد الكافية لإعالة الأسرتين:

حيث صرح المدعي بكونه يشتغل بمجال السينما بأرباح تصل الى 10000 درهم شهريا كما يملك محلا لبيع المواد الغذائية ومنزلا خاص خاصا به وأدلى بشهادة بنكية ووثيقة صادرة عن إدارة الضرائب مما تكون معه حالة الموارد الكافية لإعالة الأسرتين متوفرة في نازلة الحال. وحيث إنه تبعا لذلك تكون كافة الشروط المتطلبة وفق المادتين 40 و 43 من مدونة الأسرة متوفرة مما يكون معه طلب المدعي مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

في المقال المضاد:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع:

في النفقة:

حيث تهدف المدعية الفرعية من طلبها الحكم على المدعي الأصلي بأدائه لها نفقتها وأبنائها منه منذ تاريخ 2021/11/01.

وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة وثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج ذي المراجع أعلاه. وحيث إن الثابت من خلال المادة 187 من مدونة الأسرة على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فان نفقتها في مال زوجها.

قال القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي- صاحب تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام : ويجب الإنفاق للزوجات في كل حالة من الحالات وحيث طالبت المدعية بنفقتها وإبائها منذ 2021/11/01 وهو ما نازع فيه المدعي عليه الفرعي مؤكدا أنه ينفق عليها وأنها لا زالت بحوزه وببيت الزوجية.

وحيث إن المدعية لم تثبت أن المدعي عليه لم يكن ينفق عليها خلال المدة المطالب بها لأجله يتعين إعمال قول الزوج بيمينه ما دام المبدأ الفقهي يقضي بأن وجود الزوجة داخل حوز الزوج يقوم شاهدا عرفيا على إنفاق هذا الأخير يعضد باليمين لأن الأصل يشهد للزوجة والعرف يشهد للزوج وإذا تعارض الأصل مع العرف فيقدم العرف أو السائد على الأصل؛ قال أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم في التحفة المشار إليها أعلاه:

ومن يرغب عن زوجته ولم يدع
فاقول قوله مع اليمين
ناكرها في قولها للحين

وحيث نصت المادة 189 من مدونة الأسرة على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وعلى أنه يراعى في تقديرها وتقدير توابعها دخل الزوج -حسب ما جاء في مذكرته الجوابية وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع التوسط. وحيث يتعين تحميل المدعي الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة وهي تبت في غرفة المشورة، علنيا، وابتدائيا وحضوريا في حق المدعي وبمثابة حضوري في حق المدعي عليها:

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: نأذن للمدعى بالتعدد والتزوج بامرأة ثانية وتحمله صائر الدعوى.
في الطلب المضاد: أداء المدعى عليه الفرعي اليمين القاتونية على أنه كان يحوز المدعية وينفق عليها وأبناؤها منه وهم عبد الواحد وصباح وأنم خلال المدة من 2021/11/01 إلى غاية تاريخ صدور هذا الحكم فإن حلف سقطت نفقتها وإن نكل حلفت هي واستحقت نفقتها بحسب مبلغ 250 درهم شهريا لكل واحد منهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بخصوص النفقة وتحمله الصائر.
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بورزازات، وكانت الهيئة متكونة من:

رئيسا مقرورا.
عضوا
عضوا
كتابا للضبط


الأستاذ: محمد الله الحيان
الأستاذ: جمال بورجي
الأستاذ: رشيد غدوالي
ويعضادة السيد: محمد الحسن

كتاب الضبط

الرئيس المقرورا

نسخة عادية

المحكمة الابتدائية بورزازات
نسخة طبق الاصل
رئيس مصلحة كتابة الضبط



المحكمة